



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ٢٠٢٣ / ٦ / ١٩

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٤٩٨ سنة ٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛
 وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة
الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي
وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛
 وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة رقم (٣٢٩)

المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٤

وصالح العمل.

قرار
مادة أولى



يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وهي:

م رقم المعاشرة	اسم المعاشرة
٨٧٣٤	الإشتراطات العامة لأماكن عرض وبيع وتخزين بدائل السجائر التقليدية - السجائر الالكترونية - السائل الالكتروني
٨٧٣٩	الألبان المبخرة (الحليب المبخري)

مادة ثانية

يمنع المنتجون والمستوردون مهنة مقناعها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوقيع أوضاعهم وفقاً للأحكام





جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

٢٠١٣/٦/٢٥

مادة ثلاثة

ترفع المواصفة القياسية المصرية الغذائية الواردة بالجدول التالي من القرارات الوزارية المزمرة لها من قبل :

رقم المواصفة	اسم المراقبة	م
١-١٨٣٠	الألبان المركزية الجزء الأول : الألبان المبخرة والمركزة غير المحلاة	١

مادة رابعة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

**وزير
التجارة والصناعة**

لـ كـ مـ

مهندس / أحمد سمير صالح



٢٠١٣/٦/٢٥



٤٢٨٥٣